مسألة

في

تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات

[(١)] سئل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله عليه عن تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات في. . .[(٢)] والتحذير من متابعتهم؛ هل هو واجب أو مستحب؟ وهل عتاب أحدٍ فيه متوجهٌ أم لا؟ بينوا مثابين.

فأجاب: [أما] تبيين الحال إن قصد به النصيحة في الدين -كدفع الأحاديث المكذوبة والآراء الفاسدة عن الكتاب والسنة- [فهو من فروض] الكفايات؛ إذ لا نزاع بين أهل العلم أنَّ من روى حديثًا عن النبي ﷺ وعُلِم أنه غيَّره عمدًا أو خطأً= يجب [بيان حاله] كما يجب بيان حال من غيَّر القرآن، وكذلك من فسَّر القرآن أو الحديث بغير التفسير المعلوم: بيان أمره واجبٌ، وكذلك [من] أوجب ما لم يوجبه الله أو حرَّم ما لم يحرِّمه الله عمدًا أو خطأ؛ فإنَّ بيان أمره واجبٌ.

وهذا من أكبر أنواع الأمر با[لمعروف] والنهي عن المنكر؛ فإنَّ أمره الغير بالصدق ونهيه عن الكذب تعود مصلحته عليه، وأما الدين الذي هو سبيل الله [وشرعته] ومنهاجه وهدى الله الذي هدى به عباده إذا غيَّره أحدٌ عمدًا أو خطأ فإن لم ينكر ذلك في[نهدم] الإسلام.

ولهذا [لما قيل] للإمام أحمد: أيما أحب إليك الرجل يصوم ويصلي

---

(١) اعتمدت في إخراج هذه المسألة على أصل خطِّيٍّ أصابه تآكل ذهب بكثير من الكلام؛ فكلُّ ما وقع من الكلام في نهاية السطر من الأصل فهو موضع هذا التآكل المذكور، وقد اجتهدت في تقديره، واستعنت في ذلك: بالسياق، ومراجعة المصادر. وجعلت ما قدرته بين معقوفتين. انظر المقدمة: (ص٣١).

(٢) خرم في الأصل بمقدار كلمة.

ويعتكف أو يتكلَّم في أهل البدع؟

فقال: إذا صام [وصلى] فإنما [ذلك لنفسه]، وإذا تكلَّم في أهل البدع فإنما ذلك للمسلمين؛ هذا أفضل[١].

وعن يحيى بن سعيد: سألت مالكًا والثوريَّ[٢] [والأوزاعيَّ] والليث بن سعدٍ عن الرجل يُتَّهم أو لا يحفظ: أسكت عنه أو أُبيِّن أمره؟

فقالوا: بيِّن أمره[٣].

وقال رجلٌ [لأحمد بن حنبل]: إنه يشتدُّ عليَّ أن أقول: فلانٌ «**ضعيفٌ**» فلانٌ «**كذابٌ**».

فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل [الصحيح من] السقيم[٤]؟!

وقيل ليحيى بن سعيدٍ[٥]: هؤلاء الذين تتكلَّم فيهم يكونوا خصماءك؟

قال: لَأَن يكونوا خصومي أحبَّ [إليَّ من أن يكون] خصمي رسول الله يقول: لمَ لا ذببت عني؟

---

(١) ذكره في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

(٢) أصاب موضعها -في الأصل- خرمٌ ذهب برسمها، ولم يبق منها سوى الحرفان الأخيران.

(٣) في الفتاوى (٢٨/ ٢٣١): «سألت مالكًا والثوري والليث بن سعد -أظنه- والأوزاعي عن...».
وأخرجه أحمد في العلل -رواية ابنه عبد الله- (٤٦٨٤) -ورواية ابنه صالح- (٣١١)، والبخاري في الأوسط (١٣٦١)، ومسلم في مقدمته (٣٣)، والترمذي في العلل الصغير (١) وغيرهم بنحوه، وفيه أنه: سأل مالكًا والثوري وابن عيينة وشعبة.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية (٩٥) بنحوه.

(٥) في الأصل: معين. ولعل صوابها ما أثبت. وأخرجه الحاكم في المدخل إلى الصحيح (ص١١١)، والبيهقي في المدخل (٧٣٠)، والخطيب في الكفاية (٨٧) بنحوه.

وفي «السنن»: «**لا يحلُّ للرجل أن يبيع سلعةً يعلم بها عيبًا إلا بيَّنه**[١]، **ولا [يحلُّ] لمن يعلم ذلك أن لا يُبيِّنه**»[٢].

فإذا وجب على غير البائع بيان عيب السلعة لما فيه من حفظ مال المشتري، فكيف [لا يجب فيما فيه] حفظ دين المسلمين؟!

ولولا أنه يكون في الأمة من يميز في الروايات والآراء بين الحقِّ والباطل؛ لَالْتبس الحقُّ بالباطل، [كما] التبس دين أهل الكتاب الذين ذمَّهم الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٣] فذمَّهم على «**اللبس**» و«**الكتمان**»، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ [وَٱلْأَقْرَبِينَ] إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ [خَبِيرًا] ﴿١٣٥﴾﴾[٤] فذمَّهم] الله على «**اللَّيِّ**» وهو تغيير الحق، وعلى «**الإعراض**» وهو كتمانه، وذلك يتضمَّن إيجاب الصدق والبيان، فكما يحرم [الكذب]: يحرم الكتمان.

لكن هذا له شروط:

أحدها: حسن النية، وقصد وجه الله لا نوعًا من الأهواء، فإنَّ للشيطان هنا [مداخل] كثيرة.

والثاني: أن يكون الكلام بعلمٍ ومعرفةٍ.

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: يبيِّنه. والمثبت أشبه بالرسم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٦)، والحاكم (٢١٨٩)، والبيهقي في الكبير (١٠٨٣٧) من حديث واثلة بن الأسقع بنحوه.

وأخرج ابن ماجه (٢٢٤٦) شطره الأول من حديث عقبة بن عامر بنحوه.

(٣) البقرة: (٤٢).

(٤) النساء: (١٣٥).

والثالث: أن يتحرَّى الحقَّ والعدلَ؛ فإنه موضع خطر، فمن لم يتكلَّم بعلمٍ [وعدلٍ] بل بجهلٍ أو ظلمٍ كان بمنزلة من يحدِّث أو يفتي أو يحكم أو يجادل أو يشهد بلا علمٍ أو بلا عدلٍ.

وفي «**السنن**» مرفوعًا: «**[القضاة] ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة؛ فمن علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ومن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، [ورجلٌ] قضى للناس على جهلٍ فهو في النار**»[(١)].

وأيضًا: فيُعلمُ أن المقصودَ تنزيهُ الدين عن الباطل، لا ذمُّ الشخص المتكلَّم فيه؛ فإنَّ الشخصَ المتكلَّم [فيه] إذا كان مجتهدًا أثيب على اجتهاده وخطؤه مغفورٌ له، وإن لم يتب منه فالله أعلم بحقيقة أمره. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة بنحوه.